

بتصدق في عشرة ايام فصدق في يوم جاز رجل وصي لاهل السبخ
اول بيتي اول زمي اول ابراهم اول الفاروق اول ابي السبخ فانه
يعطي فقرهم ورون اغنياتهم ولو اوصي بثلث ماله للرباط قال الفقير
ابو الليث ان كان هناك دلاله يعرف انه اراد به المعتمدين في
الرباط صرف الهم وان لم يكن هناك دلاله صرف الي الحماره واما
الوصية للمسجد كذا الوصية كذا جازبه وهو لم يمتها واصلا حيا
كذا روي عن محمد بن ابي يوسف انها باطله الا ان يقول بنفق
على المسجد ولو قال لبيت المقدس بنفق على المسجد في سراجة حتى
ذلك ولو قال بثلث مالي للعلم فهو جازب ويطلب لسالكين مكة
هنا في العيون ولو اوصي بان يخرج ثلث ماله للحج او يركبهم
لا يحسون فالوصية جازية ويصرف الي اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحبون قسم على درهم ولو قال اوصيت فلان بثلث مالي
وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغام بالغ وفي القماري
العقوي يعتبر في تصديق الوصية في الثلث لقيمة وقت القسمة
الوصية للاداء والاداء في الزيادة ولو اوصي بثلث ماله
لا قراديه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر لا يستحق هذه
الوصية شرطا ثلاث احوال لا يعلى على الوصية الواحد في
والثانية المحرمية كما في هقة الا واجب الثالث الا اوجب
فالزوج ولا شئ الا بعد اوج الا اوجب كالميراث ولا يدخل في هله
الوصية من كان وارثا ولا يدخل والده وولده الصلب ويدخل
فيه الجدة والحبه وولد الولد وروي الحسن بن ابي حنيفة عن ابي

انه

ان لا يدخل في الجوز لو اوصي لدوي قرابته ولعمان وخالان تغد
الوصية رحمه الله تعالى الثلث للعين وعندنا يقسم ارباعا
ولو كان لعم وخالان لعم نصف الثلث والنصف للخال عند
ابن حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان لعم وخال كان لفضل الثلث
ولو اوصي لدوي قرابته فجميع الثلث للعم وفي الزيادة المرأة
اذا وصت بنصف ماله او جعل ماله للزوج المالك لعله لا ينفذ
بحكم الارث والنصف بحكم الوصية الوصية في الدين
والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل وجعل وصي لقاري القران
يقول عند قبره بشئ فالوصية باطله سئل ابو بكر عن رجل امر
بان يجعل عبودته الي موضع كذا او يدفن هناك وبشيء هناك رباط
من ثلث ماله فوات ولم يجعل في هناك قال الوصية بالرباط
جازية ويجعل في هناك عبودته وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الي
ابن عمه درهم وقال ان مت فاعني قبري وحمه درهم كك
واشترى بالباية حنطة وتصدق بها قال اما الحمه لها فلا تجوز
ويشترى القبر الذي امرت به ان كان يحتاج الي حمارته للمجديس
وتخرج بعد ذلك اما الزيادة على ذلك يعني الزين فالوصية
باطلة وتصدق بالباية على الفقرا وفي النوازل والوصية
بتطيين القبر وان يصرح على قبره قبة باطله ولو اوصي بان يدفن
بمقبرة كذا بقرب فلان ان الهدى اعي شرط الوصية ولو
اوصي بان يعبر مع فلان في قبر واحد لا يرثي شرطه وفي النوازل
لو اوصي بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين